الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية:
قراءة تحليلية للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

ADMINISTRATIVE SANCTIONS AS A MECHANISM TO REDUCE PLAGIARISM:

AN ANALYTICAL READING OF RESOLUTION 1082 OF 27DECEMBER,2020

سهيلة بوخميس [1]*، حسام بوحجر [2]،

[1] مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) boukhmis.souhila@univ-guelma.dz

[2] مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) bouhadjar.houssam@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال:2021/10/15 تاريخ القبول:2022/01/28 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص:

تمحورت مشكلة الدراسة حول تحديد الجزاءات الإدارية التي يمكن الاعتماد عليها للحد من ظاهرة السرقة العلمية، لما تسببه من ضرر على الطالب والجامعة والدولة ككل خاصة وأنها انتشرت بشكل ملفت للنظر في مؤسسات التعليم العالي في الآونة الأخيرة، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد أصناف الجزاءات الإدارية الواردة في القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ومدى جدواها وفعاليتها، وقدرتها على وضع حد لانتشارها، كما توصلت إلى العديد من النتائج أهمها ضرورة التركيز على مبدأي النزاهة والشفافية في جميع النشاطات التي تتم على مستوى مؤسسات التعليم العالي، حتى يتم تنشئة جيل صاعد، جل أعماله أصيلة ترفع من قدره، ومن المستوى العلمي الهيئة التي يعمل أو يتمدرس على مستواها.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الإدارية، السرقة العلمية، الباحث، أخلاقيات البحث العلمي.

Abstract:

The research problem is based on identifying the administration sanctions that can be relied on to reduce the phenomenon of Plagiarism, due to the harm it can cause to the students , the university and the country as a whole ; especially with its notable widespread among the educational institutions lately .The study aimed to identify the types of administration sanctions stated in the decision number 1082 dated December 27th 2020 which specifies the rules related to the prevention from Plagiarism, as well as controlling its feasibility , effectiveness and capacity to put an end to its widespread. It also reached many results, the most important of which is the need to focus on the principles of integrity and transparency in all activities that take place at the level of higher education institutions, in order to raise a younger generation, most of whose actions are authentic and raise their status, and from the scientific level the body at whose level he works or studies.

KEY WORDS: Administrative sanctions, Plagiarism, , Ethics of scientific research.

*المؤلف المرسل:

مقدمة

إن البحث العلمي في الجزائر يشهد العديد من الممارسات أقل ما يقال عنها أنها منافية لأخلاقيات البحث عموما، والملفت للنظر أنها انتشرت لدرجة يصعب السيطرة عليها، في جميع الميادين البحثية، مما أثر بالسلب على التنمية العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والجدير بالذكر أن ظهور هذه الممارسات جاء نتيجة العديد من الأسباب التي ساهمت بانتشارها أهمها انعدام البيئة التي تشجع على البحث العلمي وعلى نمو الباحثين، وعدم توجيه البحوث العلمية نحو كل ما يفيد التنمية بوجه عام.

فالأعمال البحثية الأكاديمية عموما تقوم على أسس أخلاقية ومعايير تتعلق بالمصداقية، لابد من احترامها عند إعداد البحوث العلمية على اختلاف أنواعها، إلى جانب المعايير الشكلية والمنهجية والموضوعية، وعلى الباحث الالتزام بها بشكل صارم، حتى يحفظ للبحث والباحث كيانهم، وإلا كان عمله البحثي عرضة لارتكاب سرقة علمية، وقد جاء القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ليحدد الإجراءات القانونية المناسبة لمتابعة مرتبكي هذا الفعل من الناحية الإدارية وعلى مستوى الجهات المختصة قانونا، وميز بين نوعين من الإجراءات منها ما يخص الطالب ومنها ما يخص الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والباحث الدائم.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على إحدى الآليات القانونية الردعية التي تلجأ إليها السلطات المختصة بفرضها على كل من قام بارتكاب سرقة علمية وفقا للقرار السالف الذكر والمتعلق بالوقاية من السرقة العلمية، وهي الجزاءات الإدارية، والتي لا يمكن تبين مدى فعاليتها إلا من خلال الآثار القانونية التي تترتب عنها، وكذا الأهداف التي تحققها إذا ما تم تطبيقها فعليا.

كما أنها تعتبر إضافة جديدة للدراسات الأكاديمية التي بحثت في مجال جودة البحوث العلمية وأخلاقيات البحث العلمي، فهي تساهم في تحديد الضمانات والآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية على العمل العلمي والبيداغوجي لمستخدمي مؤسسات التعليم العالي

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة الدراسة والوصول إلى نتائج وتوصيات قد تسهم في تفعيل الجزاءات الإدارية التي تمس مرتكب السرقة العلمية مهما كان فاعلها، ومهما كانت مرتبته العلمية، فالغاية

في النهاية هي ضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي لن تتحقق إلا بالتطبيق الجدي والفعلي للنصوص القانونية المنظمة للأعمال العلمية والبيداغوجية.

وتسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف وهي:

1- تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية الخاصة بالسرقة العلمية.

2- رصد الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية التي حددها القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية.

3- رصد الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية.

4- تحديد مدى جدوى الجزاءات الإدارية في الحد من ظاهرة السرقة العلمية.

لذا تدور مشكلة الدراسة حول التعرف على طبيعة الجزاءات الإدارية التي حددتها الوزارة الوصية بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ، ومدى فعالية هذا النوع من الجزاءات للحد من هذه الظاهرة، وتنبثق عن هذه المشكلة الإشكالية الآتية: كيف يمكن للجزاءات الإدارية التي حددها القرار رقم 1082 أن تحافظ على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية؟ وهل يمكن الاعتماد عليها للحد من السرقة العلمية أم تحتاج إلى آليات أخرى؟.

ومن هذا المنطلق تتفرع عن هذه الإشكالية إلى جملة من التساؤلات الفرعية نجملها في:

- ما هي الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية وما هي أصنافها؟.
- ما هي الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية ؟.
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية؟.

وقد استعملت الدراسة مجموعة من المفاهيم الأكاديمية، ارتأينا تناولها بالشرح حتى تساعد في الإحاطة بالموضوع، وتساهم بشكل أكبر في ربطها بموضوع الدراسة، نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربطها بالجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية، ومن هذه المفاهيم لدينا:

1- مؤسسات التعليم العالي: حسب مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، فمؤسسات التعليم العالي عبارة عن مرافق عامة ذات طبع علمي وثقافي وتكنولوجي تعمل على تنمية البحث العلمي وتطويره ونشره ونقل المعارف، وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة عن طريق تكوين إطارات في شتى الميادين.

2- الأستاذ الباحث والباحث الدائم: في الواقع احتل الأستاذ الباحث مكانة هامة في قطاع التعليم العالي وهذا يبدو جليا من خلال التزايد المستمر لعدد الأساتذة المكلفين بالتدريس والتأطير[1] ، مهمته تقتصر على التكوين إلى جانب البحث العلمي، على خلاف الباحث الدائم الذي يعمل على مستوى مراكز ومعاهد البحث وترتكز مهمته في البحث والتطوير.

3- السرقة العلمية: عرف القرار رقم 1082 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها السرقة العلمية على أنها كل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية، يقوم به الباحث عموما وحصره القرار في الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم، وهذا الفعل يكيف سرقة علمية في جميع الحالات سواء كان مرتكب السرقة فاعلا أصليا أو شريكا.

ولهذا لجأت مؤسسات التعليم العالي في الآونة الأخير إلى تبني برامج رقمية تساعد في تحديد نسبة الاقتباس للأعمال البحثية التي تقدم للهيئات العلمية للحصول على درجة علمية أو ترقية، هذه الآلية ساهمت بشكل كبير في كشف السرقات العلمية التي حدثت أو قد تحدث[2].

وقد استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية وتحديد طبيعتها وأصنافها، ومنهج تحليل المحتوى من خلال التوصل إلى الضمانات القانونية التي أناطها القرار رقم 1082 للطالب والأستاذ المرتكب للسرقة العلمية وكذا التمكن من تحديد الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ تلك الجزاءات، متبعين في ذلك تقسيم الدراسة لمبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية، أما المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية

المبحث الأول- مفهوم الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية

تعتبر مؤسسات التعليم العالي عبارة عن مرافق عامة إدارية تختص بتقديم خدمات عمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، تمارس العديد من الأنشطة منها ما هو إداري ومنها ما هو علمي ومنها ما هو بيداغوجي، وتعد الجزاءات الإدارية من قبيل القرارات الإدارية التي تصدر عنها، فهو في النهاية عبارة عن إفصاح لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون[3].

والقرار الإداري كقاعدة عامة لابد وأن يكون مستوفيا لأركانه القانونية حتى يحقق المنفعة العامة، كأن يصدر من مختص وفق أشكال وإجراءات محددة وأن يكون مبنيا على أسباب تبرر إصداره وعلى محل قائم ومشروع[4]، وهذا ما يفترض توفره في الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية باعتبارها قرارات إدارية.

المطلب الأول- تعريف الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية :

يعرف الجزاء على أنه الألم الذي يقرره القانون وتوقعه السلطة العامة المختصة ضد المخالف لارتكابه فعلا يعد جريمة في عرف القانون حماية للصالح العام[5].

وتعرف الجزاءات الإدارية عموما على أنها عبارة عن عقوبات توقعها الجهات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية على الأفراد أو الهيئات من دون الحاجة لتدخل الجهات القضائية المختصة بسبب ارتكابهم لمخالفات أو مصالح تحظى بالحماية القانونية وذلك لهدف الحفاظ على النظام العام[6]، كما عرفت على أنها تصرفات قانونية تأخذ وصف الأعمال الإدارية ذات خاصية عقابية توقعها سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة لردع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات[7].

وبالرجوع للقرار رقم 1082 المتعلق بالسرقة العلمية لا نجده قد عرف الجزاءات الإدارية بل تصدى فقط لتحديد مفهوم السرقة العلمية وأصنافها، ومع ذلك يمكن تعريف الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية على أنها تلك التصرفات القانونية العقابية التي يوقعها مجلس تأديب وحدة التعليم أو اللجنة المتساوية الأعضاء التابعين لمؤسسة التعليم العالي التابعة لها، على مرتكب السرقة العلمية لمخالفته للقوانين والتنظيمات التي تحمي أخلاقيات ونزاهة البحث العلمي.

وجدير بالذكر أن أي تصرف صادر من الإدارة العامة المختصة سواء كان لتقديم خدمة أو لتقييد حرية أو لتوقيع جزاء على مرتكب لمخالفة إدارية يخضع بالضرورة لرقابة القضاء الإداري، إذ على الرغم من تمتع مؤسسات التعليم العالي على غرار باقي مرافق الدولة العامة بامتيازات السلطة العامة إلا أن ذلك لا يمنع من خضوعها لرقابة القضاء، لأن هذا من الضمانات الدستورية التي يتمتع بها الفرد في مواجهة الإدارة العامة ولا يمكنها سلبها إياه، وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 164 التي تنص: " **يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطن طبقا للدستور**".

المطلب الثاني- خصائص الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية :

تتسم الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية بجملة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن باقي الجزاءات الإدارية عموما، نجملها في ما يلي:

- أن الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية يعود الاختصاص بتحديدها إلى السلطة التنفيذية وبالتحديد الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وهذا يدخل ضمن سلطتها الاستثنائية بتحديد الجزاء ويعرف بالتفويض التشريعي[8]، الذي يخول الإدارة العامة اتخاذ ما يلزم لمواجهة الوقائع الإدارية التي تتسم بالسرعة في التغير والتطور وصعوبة إحاطة المشرع بها[9].

- أنها تنصب على كل فعل يشكل غشا في الأعمال العلمية أو تزويرا ثابتا للنتائج ويستوي الأمر بالنسبة لمن قام بالفعل بنفسه أو كان شريكا؛

- أنه تم تحديدها بموجب نص قانوني تنظيمي صادر من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وهو القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية السالف الذكر، مما يضفي عليها سمة شرعية الجزاء، وهذا يعني أنه لا يمكن توقيعها إلا بنص يوضح طبيعة الجزاء وصنفه والإجراءات الواجب اتباعها لتوقيعه على المخالف؛

- أنها شخصية أي أنها توقع على كل مخالف يأخذ صفة طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي أو باحث دائم، وبهذا الخصوص يجدر التنويه ان المادة الثالثة من القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية قد استثنى من العاملين في مؤسسات التعليم العالي الموظفين العمومين العاملين على مستوى الإدارات والأقسام، ومرد ذلك يعود لطبيعة المهام التي يمارسونها فهي إدارية بحتة وبالتالي فإنه في حال ارتكابهم لمخالفة فّإن إجراءات المتابعة والعقوبة محددة بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006 ، أما الفئة المذكورة أعلاه فتمارس مهام أخرى إلى جانب المهام الإدارية وهي تلك المتعلقة بالأعمال العلمية والبيداغوجية، ونظرا لخصوصيتها أخضعها المشرع الجزائري لجملة من القوانين الخاصة التي تحكمها نذكر منها:

- ✓ القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية رقم 24 مؤرخة في 07 أبريل 1999.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 03 مايو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، جريدة رسمية رقم 23 مؤرخة في 04 مايو 2008.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08- 131 المؤرخ في 03 مايو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، جريدة رسمية رقم 23 مؤرخة في 04 مايو 2008.
- ✓ القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الأخير 2020.
- ✓ القرار رقم 055 المؤرخ في 21 جانفي 2021 والمحدد للأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجي والتقييم وانتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد -19 بعنوان السنة الجامعية 2020-2021. النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمية، الثلاثي الأول2021.

المطلب الثالث- أنواع الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية:

تختلف الجزاءات الإدارية على حسب المعيار المعتمد في تصنيفها فمن حيث موضوعها تنقسم إلى جزاءات إدارية مالية وأخرى غير مالية، ومن حيث آثارها تنقسم الجزاءات الإدارية إلى جزاءات أصلية وأخرى تبعية وأخرى تكميلية، ومن حيث الجهة التي توقع عليها الجزاء تنقسم إلى عقوبات شخصية وأخرى عينية[10]، وبالرجوع للجزاءات المتعلقة بالسرقة العلمية نجد أن القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية قد صنف الجزاءات الإدارية من حيث الجهة المصدرة، لتنقسم إلى:

1- جزاءات تصدرها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حسب مقتضيات نصي المادتين 26 و28 من نفس القرار وهي:

- قرار إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه إذا تم اكتشاف السرقة العلمية بعد أو أثناء المناقشة وحصول مرتكب المخالفة على اللقب، سواء تعلق الأمر بشهادة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي؛

- قرار وقف نشر الأعمال العلمية إذا كانت لم تصل إلى مرحلة النشر أو سحبها إذا كانت قد نشرت بالفعل؛

- قرارات تأديبية منصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي عقوبات من الدرجة الرابعة تتمثل في قرار التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح من العمل وفقا لمقتضيات المادة 163 من نفس القانون، ذلك لأن الأستاذ يأخذ صفة الموظف العام داخل مؤسسات التعليم العالي وبالتالي فهو يخضع لهذا النص تطبيقا لنص المادة الثانية منه التي تنص:" **يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.**" وعلى هذا الأساس فإن مرتكب السرقة العلمية والذي يحمل صفة أستاذ موظف توقع عليه جزاءات إدارية من الدرجة الرابعة التي تتلاءم مع طبيعة الخطأ الذي يصنف بدوره من الدرجة الرابعة وهو تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية حسب مقتضيات نص المادة 181 من القانون المذكور أعلاه.

2- جزاءات يصدرها مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث وفق مقتضيات نصي المادتين 16 و27 من القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية وهي:

- قرار ابطال المناقشة ويكون قبل أو أثناء مناقشة العمل العلمي، فبمجرد ثبوت الفعل المرتكب على الطالب من قبل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث يتم إصدار القرار؛

- قرار سحب اللقب الحائز عليه بعد مناقشة العمل العلمي، ويستوي الأمر بالنسبة للدرجة العلمية الحائز عليها ليسانس أو ماستر أو دكتوراه، أو التخصص الحائز عليه مهني أو أكاديمي؛

- قرارات تأديبية منصوص عليها في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمتضمن إحداث المجالس التأديبية ويحدد تشكيلها وسيرها، فحسب المادة 12 منه فإن كل تزوير واستعمال مزور وتحوير لمحتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية يعتبر خطأ من الدرجة الثانية ويقابله عقوبات

من الدرجة الثانية منصـوص عليها بموجب نص المادة 15 من نفس القرار وهي: الإقصـاء من المادة أو الوحدة التعليمية وبالتالي عدم المصـادقة على النتائج المحصـل عليها في هذه المادة أو الوحدة أو الإقصـاء من السداسـي أو من السـنة الجارية على حسـب ما إذا كن طالب ليسـانس أو ماسـتر وهذا يؤدي حتما إلى عدم المصـادقة على النتائج التي يكون قد حصـل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة أو الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية.

المبحث الثاني–جدوى الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية

يواجه التعليم العالي في الفترة الأخيرة العديد من التحديات ليضمن جودة التكوين والبحث في مختلف الأنشطة التي يقدمها، خاصة وأن الظروف الاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية في تغير مستمر، ومتطلبات البحث العلمية المتجددة في تزايد مستمر[11] ، لذا حتى يتم مسايرة كل تلك التطورات والمستجدات على الساحة الوطنية والدولية وفي شتى المجالات كان لابد من توفير الحرية الكاملة لمستخدمي مؤسسات التعليم العالي لممارسة الحريات الأكاديمية ليتمكنوا من الخلق والإبداع، والخروج بالحلول العلمية لكل المشاكل التي تواجه المجتمع.

ومؤسسات التعليم العالي تشكل المحيط والبيئة الخصبة التي يمكن أن نغرس فيها مبادئ الحكم الرشيد التي تقوم عليها المرافق العامة عموما كمبدأ المساواة والنزاهة والشفافية والديمقراطية التشاركية[12]، وتكريس هذه المبادئ على مستواه من شأنه أن تحسين نوعية الخدمة العمومية وتعزيز التنمية المستدامة[13]، وفي المقابل ينبغي الوقوف بالمرصاد لكل مخالفة تمس بنزاهة وشفافية وجودة العمل العلمي[14]، من خلال توقيع الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية على المخالفين بكل صرامة، حتى ترتب آثارها القانونية وتحقق الأهداف المرجوة، آخذين بعين الاعتبار الضمانات القانونية لتوقيعها على المخالفين.

وجدير بالذكر أن النظام السائد بالدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يفرض على الباحث عموما سواء كان أستاذا أو طالبا أن يكون لنفسه منتوجا علميا، حتى يستفيد من ترقية أو تربص أو توظيف في منصب نوعي ما، فخلق بذلك نوعا من المنافسة بين الباحثين في مجال البحث العلمي[15]، هذه المنافسة كان يفترض بها أن تشكل عاملا ومعيار للرقي والتقدم نحو مراتب أعلى، لكنها خلقت للأسف بيئة خصبة للسرقة العلمية وساهمت في نتشارها إلى حد كبير.

المطلب الأول–الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية

تخضع الجزاءات الإدارية عموما لجملة من الضمانات القانونية منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي لتحقيق الردع الإداري نجملها فيما يلي:

الفرع الأول–الضمانات الإجرائية

وتتمثل أساسا في **إجراءات التحقيق والتحري** التي تتم على مستوى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة والتي يتم اختتامها بتقرير يتم تقديمه لمسؤول وحدة التعليم والبحث خلال 30 يوما إذا كان مرتكب الفعل الطالب حسب مقتضيات المادة 09 من القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية، أو 45 يوما إذا كان مرتكب الفعل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم.

من بين الضمانات الإجرائية أيضا **مبدأ المواجهة والحق في الدفاع**، فقد كرس القرار أعلاه هذه الضمانة بموجب 13 التي تنص: "...**ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.**" والمادة 22 منه التي تخول الحق في الدفاع والمواجهة للأستاذ المتهم وهو في حقيقة الأمر ضمانة دستورية للمواطن وفي شتى المجلات ليس فقط في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي.

وهناك أيضا ضمانة الحق **بإعلام المدان بالأخطاء المنسوبة إليه والجزاء الإداري** أو ما يعرف بالحق في الاعلام الإداري[16]، إذ حسب مقتضيات المادة 21 من نفس القرار يحق للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والباحث الدائم، أن يتم إعلامه بالأخطاء المنسوبة إليه وبتاريخ مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء وأن يطلع على ملفه التأديبي، وأن يتم تبليغه بمضمون الجزاء الإداري التأديبي خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام حسب مقتضيات المادة 25 من القرار أعلاه.

وجدير بالذكر أن نفس الضمانة نجدها مكرسة للطالب أيضا، إذ يجب إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية المثبتة في التقرير، وكذا تاريخ ومكان انعقاد مجلس التأديب.

الفرع الثاني–الضمانات الموضوعية

إلى جانب الضمانات الإجرائية تخضع الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية لضمانات موضوعية وتتمثل في مبدأين جوهريين وهما مبدأ الشرعية ومبدأ تناسب العقوبة، ويقصد بمبدأ شرعية الجزاء الإداري المتعلق بالسرقة العلمية أن يكون له مصدر قانوني يقرره[17]، ويحكمه جملة من الضوابط أولهما أن تكون السرقة العلمية المرتكبة هي سبب إصدار الجزاء الإداري، وثانهما أن يكون الهدف من توقيعه هو تحقيق

الردع العام والخاص، حتى لا يتم ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى سواء من قبل الفاعل نفسه أو كل من تسول له نفسه القيام بها، وثالثهما أن يتناسب الجزاء الموقع مع طبيعة الخطأ وجسامته.

المطلب الثاني–الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية

يترتب على توقيع الجزاء الإداري على مرتكب الســـرقة العلمية آثار قانونية تمس بمركزه القانوني، نجملها في:

الفرع الأول–الطعن الإداري

فبموجب المادتين 17 و 26 من القرار 1082 المتعلق بالوقاية من الســـرقة العلمية يحق للطالب أو الأستاذ الذي صدر بحقه الجزاء الإداري أن يطعن في هذا الأخير أمام مجلس تأديب المؤسسة أو لجنة الطعن المختصة قانونا حسب ما إذا كان المعني طالب أو أستاذ؛

الفرع الثاني–الطعن القضائي

إذ يحق للمعني الذي صدر بحقه جزاء إداري أن يطعن فيه قضائيا أمام القضاء الإداري المختص إقليميا ونوعيا، عن طريق رفع دعوى إلغاء أو تعويض إذا ما شاب ركن من أركان القرار المتضمن الجزاء عيب من عيوب المشـروعية[18]، وتكون غالبا ضـمن إجراءات قضـائية إدارية تتم أمام هيئات قضـائية إدارية مختصة بدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية[19]، التي تتضمن الجزاءات الإدارية الصادرة عن مجلس التأديب أو اللجنة المتساوية الأعضاء.

الفرع الثالث–المساس بالمركز القانوني للطالب

من خلال حرمانه من الدرجة العلمية المحصـل عليها عن طريق سـحب اللقب وإلغاء المناقشـة؛ و قطع العلاقة ما بين الطالب ومؤسسة التعليم العالي المسجل لديها إما مؤقتا أو نهائي على حسب الجزاء الموقع بحقه والذي قد يكون إقصاء من المادة أو سداسي أو سداسيين أو الطرد النهائي؛

الفرع الرابع–المساس بالمركز القانوني للأستاذ

من خلال تعديله عن طريق التنزيل من الرتبة أو سحب اللقب وإلغاء المناقشة أو إلغائه من خلال قطع العلاقة نهائيا مع المؤسسة العامل بها والتي تتم عن طريق التسريح من العمل وهي عقوبة من الدرجة الرابعة.

المطلب الثالث–تقييم الجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية

باستقراء محتوى القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية خاصة الشق المتعلق بالجزاءات الإدارية المتعلقة بالسرقة العلمية، نجدها في واقع الأمر تحقق العديد من المزايا إن تم تنفيذ واحترام إجراءاتها، فهي تساهم في الحفاظ على أخلاقيات البحث العلمية وعلى نزاهته وجودته، كما نجدها تحقق:

- الحفاظ على أصالة البحوث العلمية من خلال الحماية القانونية التي توفرها للبحوث العلمية الأصيلة وفي المقابل تضع حدا للسرقة العلمية؛
- المساهمة في رقي البحث العلمي ورفعة مؤسسات التعليم العالي، خاصة وأن الدرجات الرفيعة لأي هيئة أو شخص تكون بالمنتوج العلمي الأصيل والمتنوع والمحمة من الناحية القانونية؛
- القضاء على الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي[20]، لأنه بمجرد العلم بأن تلك الممارسات معاقب عليها وأن آليات الرقابة مفعلة ويمكنها الكشف عنها بمنتهى السهولة لن يتجرأ أي شخص على ارتكابها، بل بالعكس سيحاول أن ينمي قدراته البحثية ويرقيها إلى المستوى المطلوب؛
- الالتزام بضوابط الأمانة العلمية لكي يلتزم البحث العلمي بالأمانة والمصداقية، وذلك خشية الوقوع في السرقة العلمية، وهذا ليس حكرا على صاحب العمل البحثي بل أيضا ينصرف إلى المشرف عن العمل والمحكم والخبير، فالمسؤولية في النهاية يتقاسمها الجميع[21].

الخاتمة

يمكن للجزاءات الإدارية التي حددها القرار رقم 1082 أن تحافظ على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية، كما يمكن الاعتماد عليها للحد من السرقة العلمية لكنها تحتاج في كثير من الأحيان إلى آليات أخرى لكشف الفاعلين ولتحديد المسؤولية كالرقمنة، إلى جانب التحسيس والتوعية عن طريق السهر على تكريس أخلاقيات البحث العلمي في جميع الأعمال العلمية والبيداغوجية لدى جميع مستخدمي مؤسسات التعليم العالي، وعلى جميع المستويات وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، ورقمنة وتفعيل آليات الرقابة على تلك الأعمال، وختاما لهذه الدراسة فقد تم التوصل للنتائج التالية:

- إن تبني نظام الرقمنة للأعمال البحثية للباحثين عموما ووضع منصات الكترونية خاصة بها يمكنها الكشف بكل سهولة عن السرقات العلمية، خاصة إذا كانت تحتوي على تطبيقات يمكنها تحديد نسب الاقتباس لكل عمل بحثي، ويمكنها المساهمة بشكل كبير في القضاء على السرقة العلمية، لكن ما يعيب القرار رقم 1082 السالف الذكر، أن إجراءات متابعة مرتكب السرقة العلمية لا يمكن مباشرتها إلا بموجب إخطار، قد يكون من صاحب العمل البحثي الذي تمت سرقته أو غيره، ولا تتحرك بشكل آلي بعد القيام بفحص دوري للأعمال البحثية لدى وضعها في المنصات الالكترونية، لذا يرجى من الوزارة الوصية أن تتدارك مثل هذا الوضع إذا ما أرادت القضاء على السرقة العلمية بشكل فعلي؛
- التركيز على مبدأي النزاهة والشفافية في جميع النشاطات التي تتم على مستوى مؤسسات التعليم العالي، حتى يتم تنشئة جيل صاعد، جل أعماله أصيلة ترفع من قدره، ومن المستوى العلمي للمؤسسة التي يعمل أو يتمدرس لديها، وهذا الوضع يتطلب خطة طويلة المدى لترسيخها في جميع الأعمال العلمية والبيداغوجية والإدارية؛
- أن الجزاءات الإدارية الواردة في القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية قد تكون عديمة الجدوى إن لم تكن هناك جدية في تنفيذها وإرادة حقة في القضاء على السرقة العلمية، فالتهاون والتجاهل وأحيانا التعاطف مع مرتكب السرقة العلمية يفرغها من محتواها، وبالتالي النتائج ستكون وخيمة على البحث العلمي وعلى الباحثين وعلى مؤسسات التعليم العالي ككل؛
- أن نجاح الجزاءات الإدارية في القضاء على السرقة العلمية من مسؤولية الجميع، لذا ينبغي العمل يدا بيد للنجاح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، إذ يجب على الوزارة الوصية رقمنة جميع الأعمال البحثية

وتزويدها بتطبيقات وبرامج لاكتشاف السرقة في حينها بمجرد إيداع العمل البحثي في المنصات الرقمية، ويجب على الهيئات المسؤولة والمختصة قانونا، متابعة الفعل بمجرد اكتشافها لا بمجرد الاخطار، وأخيرا يبقى الدور على الجهة التي يتمدرس أو يعمل فيها الجاني فلا يجب التهاون أو التساهل أو التعاطف مع هذا الفعل المشين.

الهوامش:

[1]- جلال عبد الحليم، الأستاذ الباحث في قطاع التعليم العالي بالجزائر: رؤية وفق منظور إدارة الموارد البشرية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد3، العدد 4، 2015، ص 228.

[2]- بوخميس سهيلة، و شيعاوي وفاء، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش وتحقيق الجودة في الجامعات الجزائرية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد56(خاص)،2020، ص 109.

[3]- فودة حمد سعد، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 59.

[4]- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري. منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 05.

[5]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر ، 2005، ص233.

[6]- شحادة موسى مصطفى، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها. مجلة الحقوق، العدد 1، جوان 2004، ص 13.

[7]- محمد أمين مصطفى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب). الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996، ص 227.

[8] - فهمي مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دون دار نشر، الاسكندرية، مصر، 1993، ص176.

[9]- فودة حمد سعد، المرجع السابق، ص 222.

[10]- المرجع أعلاه، ص ص 112-130.

[11] – انظر:

– زردومي علاء الدين، الخدمات الالكترونية وميكانيزمات ضمان الجودة: دراسة في مضامين الجامعة الالكترونية في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1526.

– بن حسين سمير، تقييم فعالية خلايا ضمان الجودة في بناء وتطوير نظام جودة التعليم العالي في الجزائر: دراسة ميدانية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، *المجلد 7 العدد 18*، 2015 ، ص 210.

[12]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 154.

[13]- بومدين حسين و أوجامع إبراهيم، تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية. المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 03، 2013، ص 192.

[14]- قطيشات رانية، المساءلة والشفافية في البلديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر 2010، ص 45.

[15]- بوخميس سهيلة، كيف تكتب مقالا علميا بالاعتماد على نص قانوني. يوم دراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الاجتماعية، الجزائر. مخبر الدراسات القانونية البيئية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،4 فيفري2020 ، ص2.

[16] - بوضياف قدور، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد(04)، 2020، ص 217.

[17]- حسون محمد علي و بوخميس سهيلة، الجزاءات الإدارية المرورية في التشريع الجزائري، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 09 ، العدد 01، 2017، ص 264.

[18]- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية: الصور والنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2007، ص 334.

[19] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2009، ص 152.

[20]- بن قويدر الطاهر، و جعيرين بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2 العدد الأول، 2018، ص433.

[21] - بوخميس سهيلة، و شيعاوي وفاء، التعليم عن بعد في الجامعة آلية لتكريس الشفافية في التدريس والتقييم، الملتقى الدولي حول طرق وأساليب استخدام التكنولوجيات الحديثة في العملية التعليمية: الواقع والتحديات، مخبر المجتمع والقانون، جامعة امحمد دراية أدرار، يومي 06و07 فيفري 2021، ص 14.